

Distr.: General
5 May 2017
Arabic
Original: Spanish



رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة

أتشرف بإبلاغكم أن أوروغواي تعتزم أن تعقد، خلال رئاستها لمجلس الأمن في أيار/مايو ٢٠١٧، مناقشة مفتوحة بشأن موضوع ”المرأة والسلام والأمن والعنف الجنسي في حالات النزاع“، وذلك يوم ١٥ أيار/مايو.

وللمساعدة في توجيه المناقشة، أعدت أوروغواي مذكرة مفاهيمية مرفقة بهذه الرسالة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تكميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) لويس برموديس

السفير

القائم بالأعمال بالنيابة

نائب الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٧ الموجهة إلى الأمين العام من القوائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية لمناقشة مجلس الأمن المفتوحة بشأن موضوع "استخدام العنف الجنسي في حالات النزاع كأسلوب للحرب والإرهاب"، المقرر عقدها في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧

١ - مقدمة

الهدف من هذه المناقشة المفتوحة هو رفع مستوى الوعي بمسألة استخدام العنف الجنسي في حالات النزاع كأسلوب للحرب والإرهاب، مع التركيز بوجه خاص على الأنماط والاتجاهات المحددة في التقرير السنوي للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2017/249)، بما فيها المتعلقة بالتشرد الناجم عن النزاع، وتزايد التطرف العنيف والإرهاب، والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، واستخدام النساء والفتيات كجزء من الاقتصاد السياسي للحرب، والوصم المرتبط بالعنف الجنسي، والتحديات التي تواجه إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

٢ - المعلومات الأساسية والإطار المعياري

منذ عام ٢٠٠٨، سلّم مجلس الأمن من خلال سلسلة من القرارات، بما فيها القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، بالعنف الجنسي كأسلوب للحرب وعقبة أمام صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما. وبالإضافة إلى ذلك، سلّم المجلس، في قراره ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، بالعنف الجنسي كأسلوب للإرهاب يُتبع لخدمة الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات المتطرفة العنيفة، بما في ذلك التمويل والتجنيد. كما تم تحديد الصلة بين العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح في البيان الرئاسي بشأن صون السليم والأمن الدوليين، الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/25) وقرار المجلس ٢٣٣١ (٢٠١٦). وأدان المجلس، في قراره ٢٢٥٣ (٢٠١٥) اختطاف النساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي والاتجار والمتاجرة، ويوسع إطار الجزاءات لقمع تمويل الإرهاب لكي يشمل رسمياً تنظيم الدولة الإسلامية (داعش).

وبالإضافة إلى ذلك، يعترف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ بالعنف الجنسي كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وعمل من أعمال الإبادة الجماعية. ووفقاً للقانون الدولي الإنساني، تُرفض بشكل قاطع جميع أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح والاحتلال.

٣ - النطاق: استخدام العنف الجنسي في حالات النزاع كأسلوب للحرب والإرهاب

شجّب الأمين العام، في تقريره عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2017/249)، التهديد المتعمد بالعنف الجنسي واستخدامه عمداً من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول والجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة وبعض الجهات الفاعلة التابعة للدول ضد النساء أو الرجال أو البنات أو الفتيان. وهذا العنف يتصل بالنزاع بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع، ويتخذ أشكالاً من قبيل الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري والزواج القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي مماثل من حيث خطورته. وقد تتسبب أشكال العنف هذه في صدمات نفسية عميقة وطويلة الأمد، ويمكن أن تمزق نسيج الأسر والمجتمعات المحلية.

٤ - الاتجاهات الراهنة والشواغل الناشئة

- أصبح العنف الجنسي المتصل بالنزاعات عنصراً أساسياً في إيديولوجية وعمليات الجماعات المتطرفة، مثل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وبوكو حرام، وجماعة النصرة، وحركة الشباب، التي تستهدف النساء والفتيات تحديداً.
- يستخدم العنف الجنسي كأسلوب يرتبط بالأهداف الاستراتيجية للجماعات المتطرفة وأيديولوجيتها وتحويلها من أجل توليد الدخل واحتذاب الجندين الجدد وإدامة النزاع وعدم الاستقرار؛ وترهيب السكان لكي يمتثلوا؛ وتشريد الأهالي من المناطق الاستراتيجية؛ وتوليد الإيرادات من خلال الاتجار بالجنس وتجارة الرقيق؛ وإدخال الأشخاص قسراً في الدين وتلقينهم العقيدة، بما في ذلك عبر الأجيال. وتستخدم الجماعات المتطرفة العرائس المكروهات ورقائق الجنس كشكل من أشكال المكافأة العينية للمقاتلين، وتستغل الخوف من خطر التعرض للعنف الجنسي لابتزاز الفدية من أسر النساء والفتيات المختطفات.
- يستخدم العنف الجنسي كأسلوب لتدمير الهياكل الأسرية والمجتمعية القائمة وللهيمنة والسيطرة على تكوينها في المستقبل، وفق خطة لتخليد الذات تستخدمها الجماعات المتطرفة العنيفة بغية نقل أيديولوجيتها إلى جيل جديد.
- يُستخدم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، كشكل من أشكال الاضطهاد الديني والعنصري، أداة للإبادة الجماعية ضد مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، مثل اليزيديين في العراق.
- يستخدم العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان، بما في ذلك في سياقات الاستجواب والاحتجاز. وهو خطر متزايد يواجه المدنيين الضعفاء مثل اللاجئين والمشردين، وكذلك النساء والأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة. ويستخدم أيضاً كشكل من

أشكال الاضطهاد على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية الحقيقية أو المتصورين.

- ينبغي إيلاء اهتمام أكبر وأكثر تنسيقاً لوضع الأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب، وقد لا تكون لديهم وثائق هوية نظراً لعدم وجود الآباء، ويواجهون خطر التهميش الاجتماعي بسبب هوية أو انتماء آبائهم. وهؤلاء الأطفال أكثر عرضة لخطر الاستهداف والانتقام والتطرف والتجنيد.

٥ - التدابير الوقائية والتصحيحية

- ضمان وفاء أطراف النزاع المسلح بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان من أجل ضمان حماية المدنيين، بما في ذلك من جرائم العنف الجنسي.
- دعم تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً، من خلال العمالة والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية وأنشطة كسب العيش والتعليم.
- ضمان مشاركة المرأة في جميع جهود بناء السلام، بما في ذلك مفاوضات السلام؛ وكفالة أن تتضمن اتفاقات السلام أحكاماً تتصل بالاحتياجات والحقوق المحددة للنساء والفتيات، واستثناء جرائم العنف الجنسي من عمليات العفو العام.
- تشجيع الدولة على اتخاذ تدابير محلية ناجعة لمنع العنف الجنسي، بما في ذلك تدريب موظفي قطاع الأمن على منع العنف الجنسي والتصدي له.
- زيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام، وضمن التمويل للمستشارين المعيّنين بحماية المرأة عن طريق الميزانية العامة للأمم المتحدة.
- ضمان توفير التدريب المراعي للمنظور الجنساني قبل النشر لحفظة السلام بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً.
- معالجة نقص التمويل للبرامج المعنية بالعنف الجنسي والجنساني، والاستفادة من الخبرة التي يتمتع بها فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، وضمن التمويل المنتظم والمستدام لعملهم.

٦ - الأهداف وصياغة الأسئلة لغرض المناقشة

سوف تساعد المناقشة المفتوحة في تحديد الفرص والثغرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتحسين الجهود الرامية إلى منع ومعالجة العنف المرتبط بالنزاع وما يعقبه من وصم لضحاياه، مما قد يؤدي إلى مضاعفة إيذائهم وصدماتهم. وستوفر منبرا للتفكير

الاستراتيجي بشأن سبل النهوض بتنفيذ هذه الخطة وتسريعه، وتعقب التقدم المحرز على مر الزمن، ومعالجة العقبات والمعوقات والتحديات الناشئة.

- ما هي الثغرات في الأطر القانونية والسياسات والبرامج الوطنية، بما في ذلك من حيث الاعتراف بالعنف الجنسي كعمل إرهابي أو أسلوب للإرهاب؟ وكيف يمكن معالجة هذه الثغرات لجعل ضحايا العنف الجنسي مؤهلين للحصول على الاعتراف بهم رسمياً وعلى خدمات الدعم والانتصاف؟

- كيف يمكن للدول والجهات الفاعلة في المجال الإنساني تحسين تقديم الخدمات الصحية وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية، لضحايا العنف الجنسي؟ وكيف يمكننا تعزيز قدرات مقدمي الخدمات المحليين والمجموعات النسائية على تشغيل الملاجئ وتقديم أشكال الدعم الأخرى المنقذة للحياة؟ وكيف يمكن إدراج حقوق واحتياجات ضحايا العنف الجنسي في أطر ومبادرات مكافحة الإرهاب؟ وكيف يمكن للدول والمجتمع الدولي ضمان الاعتراف بالمتعرضين للعنف المتصل بالتزاع ومعاملتهم كضحايا للتزاع المسلح، وليس كمنتسبين للجماعات المتطرفة المسلحة والعنيفة؟

- كيف يمكن للدول دعم إعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع المحلي لضحايا العنف الجنسي المتصل بالتزاع ولأي أطفال ولدوا نتيجة لذلك، وضمان قبولهم وإعادة إدماجهم، بدلا من إيذائهم مرة ثانية من خلال الخزي والوصم؟ وكيف يمكننا دعم مساعي تعبئة المجتمع المحلي، بما في ذلك لدى الزعماء التقليديين والدينيين؟

- كيف يمكن للبلدان التي تستقبل اللاجئين اتخاذ تدابير للتخفيف من خطر العنف الجنسي، وإتاحة الخدمات لضحاياهم وتمكينهم من فرصة اختيار توثيق حالاتهم لغرض عمليات المحاسبة في المستقبل؟

- ما هي أنجع الاستراتيجيات لتعزيز العدالة والمساءلة، من أجل معاقبة المسؤولين عن العنف الجنسي، بما في ذلك العناصر المنتهية إلى قطاع الأمن، وردع الجرائم في المستقبل وتقديم تعويضات للضحايا؟

- في ضوء الأغراض المتوخاة من قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦)، كيف يمكن للمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، أن يكافح بمزيد من الفعالية الاتجار بالأشخاص لأغراض الاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء، أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، التي يمكن أن تسهم في تمويل الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية العابرة للحدود والإنفاق عليها؟

- كيف يمكننا تعزيز الوقاية، بما في ذلك رصد عوامل الخطر وعلامات الإنذار المبكر بالعنف الجنسي المتصل بالتراع، وبخاصة فيما يتعلق بفترات تزايد التطرف العنيف، وعدم الاستقرار السياسي، والانتخابات، والاضطرابات المدنية، والتحركات السكانية الجماعية؟
- كيف يمكننا أن نضمن استخدام مجلس الأمن لكل الوسائل المتاحة له للتأثير على أطراف التراع حتى تمتثل للقانون الدولي، بما في ذلك عن طريق إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإدراج مسألة استخدام العنف الجنسي كأسلوب للحرب والإرهاب في أعمال لجان الجزاءات ذات الصلة، بما في ذلك قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيمي الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة، كجزء من معايير فرض التدابير المحددة الهدف؟ وكيف يمكننا ضمان تدفق المعلومات عن العنف الجنسي المتصل بالتراع إلى لجان الجزاءات ذات الصلة والكيانات المكلفة بالرصد؟ وكيف يمكننا تحسين أثر الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات الضالعين في العنف الجنسي والاتجار لمنع وردع هذه الجرائم من خلال رفع تكلفتها الاقتصادية، دون أن يؤثر ذلك سلباً على عمليات وتمويل منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المجموعات النسائية؟
- كيف يمكن أن يستمر مجلس الأمن وسائر الدول الأعضاء في دعم ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات التراع المتمثلة في التواصل مع أطراف التراع من الدول ومن غير الدول للحصول على التزامات بتوفير الحماية ورصد الامتثال بشكل منهجي؟

٧ - الشكل ومقدمو الإحاطات

ستعقد المناقشة المفتوحة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، الساعة ١٠:٣٠ في قاعة مجلس الأمن.

وسيرأسها سعادة السيد خوسيه لويس كانسيلا، نائب وزير خارجية أوروغواي. ويرجى أن تكون مشاركة الدول الأعضاء على نفس المستوى.

وفيما يلي المتكلمون الذين سيقدمون إحاطات لمجلس الأمن:

- نائبة الأمين العام، أمينة ج. محمد؛

- وكيل الأمين العام/القائم بأعمال الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع/المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، أداما ديانغ؛
- المؤسسة والمديرة التنفيذية لمنظمة “Women’s Refugee Route” (طريق اللاجئين)، مينا جاف، باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

٨ - النتائج المتوقعة

ليس من المقرر اعتماد وثيقة ختامية في هذا الاجتماع.
